الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
16 January 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١١/٣٠

الرئيس: السيد يانيز – بارنيفو . . . . . (إسبانيا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-59433 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/60/26، A/C.6/60/L.15)

١ - **السيد مافرويانيس** (قبرص): تحدث بوصفه رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقدم تقرير اللجنة (A/60/26)، ولفت الانتباه إلى التوصيات والنتائج الواردة في الفصل الرابع. وذكر أن اللجنة قد قامت، أثناء الجلسات الأربع التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمناقشة استخدام السيارات، وتعجيل الإجراءات المتعلقة بالهجرة والجمارك، وتأشيرات الدخول، والإعفاءات الضريبية، ونظم السفر، وذلك مع ممثلي البلد المضيف. ولجنة العلاقات مع البلد المضيف تشكل محفلا هاما، بل المحفل الوحيد في الواقع، لمناقشة بعض المشاكل التي تواجه المجتمع الدبلوماسي فيما يتصل بالبلد المضيف، من خلال إجراء تبادل بنّاء للآراء. ولقد أثبتت أنها هيئة مفتوحة وواضحة ومرنة، وأنها تسمح لكل وفد يعنيه الأمر بالمشاركة كمراقب؛ وكافة أعضائها لهم نفس المترلةوهي تمضي في عملها في إطار من توافق الآراء. وعلى الرغم من أن عددا من القضايا قد ولد اهتماما حادا، فإن روح الاستعداد للتعاون قد برزت في كافة الاجتماعات، ومن الواجب على كافة الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز الحوار مع البلد المضيف بوصفه وسيلة لمواجهة ما قد يظهر من قضايا.

٢ - وتحدث باسم ممثل قبرص، وقدم مشروع القرار A/C.6/60/L.15 بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وذلك باسم مقدمي هذا المشروع. وقال إن القرار يؤيد التوصيات والنتائج الواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير، وثمة إشارة، في جملة أمور، إلى أن اللجنة تواصل استعراض تنفيذ البرنامج المتصل بوقوف السيارات الدبلوماسية؛ وما طلبه عدد من الوفود من قيام البلد المضيف بتقصير الفترة الزمنية المتعلقة بإصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء، حيث أن هذه الفترة الزمنة تفرض بعض الصعوبات على مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في اجتماعات الأمم المتحدة؛ ومن المتوقع لدى اللجنة أن البلد المضيف سيزيد من جهوده من أجل تيسير مشاركة الدول في سائر اجتماعات الأمم المتحدة حسب الاقتضاء.

٣ - **السيد واتسون** (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا، وبلجان عملية الاستقرار والانتساب وهي البوسنة والهرسك وألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف لا تزال محفلا هاما لمناقشة وحل المشاكل التي قد تظهر أمام الوفود المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، مما يشكل نطاقا متنوعا من القضايا. والاتحاد يساند التوصيات والنتائج المذكورة في التقرير، وهو على ثقة كاملة من أن البلد المضيف ملتزم باتخاذ أية تدابير ضرورية لكفالة فعالية أداء بعثات الأمم المتحدة.

٤ - **السيدة راموس رودريغيز** (كوبا): قالت إن وفد كوبا، وهو عضو بلجنة العلاقات مع البلد المضيف، مهتم بتحسين أعمال هذه اللجنة من خلال تشجيع الاضطلاع بالنقاش على نطاق واسع فيما بين أعضائها، مع حفز المشاركة على نحو نشط من جانب سائر الدول. واللجنة منوطة بدور هام فيما يتصل بإبلاغ البلد المضيف بشأن القضايا التي تظهر في مجال تنفيذ الاتفاق القائم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمقر الأمم المتحدة.

٥ - ووفد كوبا يود أيضا أن يشدد على أهمية قيام البلد المضيف، على نحو مناسب، بتطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، واتفاق المقر. ومن القضايا ذات الحساسية الخاصة التي نظرت فيها اللجنة، تلك المشاكل التي ذكرتها بعض الوفود، ومنها وفد كوبا، بشأن إصدار تأشيرات الدخول. وثمة اقتصار على مثال واحد لذلك وهو عدم إعطاء رئيس الجمعية الوطنية الكوبية تأشيرة دخول لحضور المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات، الذي عقده الاتحاد البرلماني الدولي بمقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أساس أن هذا المؤتمر معقود من قبل الاتحاد، لا من قبل الأمم المتحدة، رغم أن الجمعية العامة قد طالبت البلد المضيف في قرارها ١٩/٥٩، بأن يقدم المجاملات المعتادة إلى المشاركين من جميع الوفود البرلمانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا المؤتمر. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس الوفد الكوبي إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى، الذي عقدته الدورة الستين للجمعية العامة، قد حصل على تأشيرة في وقت متأخر و لم يتمكن من المشاركة في المناسبات التي عقدت باليوم الأول من الاجتماع.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد المضيف قد فرض تقييدات تتعلق بالسفر فيما يتصل بموظفي بعض البعثات وموظفي الأمم المتحدة من جنسيات بعينها، وذلك بشكل تعسفي لا مبرر. وعلى سبيل المثال، رفض البلد المضيف، في بعض المناسبات، تقديم تصاريح بالسفر للدبلوماسيين الكوبيين كيما يحضروا اجتماعات تتصل بالأمم المتحدة وتدور في منطقة تقع خارج دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا. وفرض مثل هذه التقييدات على تنقلات الدبلوماسيين الكوبيين يشكل أمرا غير عادل وانتقائي وتمييزي وذا بواعث سياسية، وهو لا يتفق مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر والعرف الدبلوماسي.

٧ - ووفد كوبا يحث البلد المضيف على إعادة النظر في مواقفه بالنسبة لتأشيرات الدخول وتقييدات السفر، حتى تصبح متمشية مع المبادئ العامة للقانون والمساواة وعدم التمييز وأحكام القانون الدولي.

٨ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن القضايا المعقدة التي تظهر في ميدان العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ينبغي لها أن تُحل في إطار من التعاون وفي نطاق الالتزام التام بالقانون الدولي. ولجنة العلاقات مع البلد المضيف لم تضطلع بمهامها على نحو فعال بشكل دائم، وخاصة فيما يتصل بعدد من المشاكل المتكررة والمزمنة.

٩ - وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ البرنامج المتعلق بوقوف السيارات، فإن هذا البرنامج لم يُطبق بصورة كاملة. وسلطات مدينة نيويورك عليها أن تحذو حذو البعثات وموظفيها فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها الواردة في البرنامج، بشكل يتسم بالتوافق. ومن الواجب على هذه السلطات، بصفة خاصة، أن تولي مزيدا من الاهتمام لمطالبات وتوصيات البعثات التي لا تزال تمر بصعوبات تتعلق بالبرنامج.

١٠ - وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب يحدد، بشكل ما، مدى قدرة الدول الأعضاء على المشاركة الكاملة في التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة بنيويورك. والاتحاد الروسي يؤيد توصية اللجنة بشأن تقصير الفترة الزمنية المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول.

١١ - وتنظيمات السفر الصادرة عن البلد المضيف، فيما يتصل بموظفي البعثات، لا تُطبق على الغالبية الساحقة للدول. والاتحاد الروسي قد تعرّض للتمييز في هذا الصدد، وعلى الرغم من استمراره خلال السوات في إثارة مسألة إلغاء هذه التقييدات، فإنه لم يتحقق تقدم ملموس في هذا الشأن. وثمة أهمية لحل هذه المشكلة في وقت مبكر،

لا بالنسبة للاتحاد الروسي وحده، بل بالنسبة لسائر البلدان أيضا؛ فهذا الحل من شأنه أن يعزز من سلطة اللجنة وأن يحسّن من صورة المنظمة في مشمولها.

١٢ - **السيد تورو جيمينيز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يود أن يكرر الإعراب عن موقفه بشأن سلوك البلد المضيف على نحو غير سليم. فمن جراء التأخر في تلقي تأشيرات دخول الموظفين الطبيين والأمنيين الذين يحيطون برئيس الجمهورية، كان الرئيس مضطرا إلى إرجاء سفره إلى نيويورك لحضور الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهذا السلوك من البلد المضيف يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب المادة الرابعة، الفرع ١١، من اتفاق المقر.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموظفين الدبلوماسيين ببعثة فنزويلا قد تعرضوا لمعاملة لا تخلو من الاحتقار والإهانة في مطارات الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن ممثل البلد المضيف قال إن اللوم يجب أن يوجه لموظفي شركات الطيران، فإن هذه الشركات قد أنكرت ذلك، وهذا يوضح أن إدارة الأمن الوطني، لا شركات الطيران، هي المسؤولة عن القرار المتخذ. ومع هذا، وحتى في إطار صحة الافتراض الأول، فإن البلد المضيف ملتزم، في نطاق اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بكفالة تدريب موظفي المطارات كيما يفهموا ويحترموا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

١٤ - والوقائع السالفة الذكر قد جعلت وفد فنزويلا يتوصل إلى نتيجة مفادها أن الحل الوحيد يتمثل في نقل مقر الأمم المتحدة. فالمنظمة لا تستطيع البقاء في إقليم دولة تدأب على انتهاك اتفاق المقر، مع قيام هذه الدولة، على نحو منفصل وبصورة يومية، بإيجاد مزيد من الأعداء لها بكافة أنحاء العالم، مما جعل المجتمع الدبلوماسي، الذي يعمل بالأمم المتحدة، يعيش في كنف خطير دائم.

١٥ - وعلى الصعيد القصير الأجل، يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في ممارسة البعثات لأعمالها. ووفد فنزويلا يؤيد الرأي القائل بأن إلغاء تقييدات السفر فيما يتصل بموظفي بعض البعثات يُعد أمرا جائرا وانتقائيا وتمييزيا، كما أنه يناقض اتفاق المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٦ - **السيد غوندا** (بوتسوانا): قال إن وفد بوتسوانا يشعر بالقلق إزاء البيان الذي أدلت به السيدة هيلاري كلينتون عضو مجلس الشيوخ منذ أيام قليلة مضت، والذي قال فيه إنه لا يجوز تقديم أية مساعدة للبلدان التي لم تسدد الغرامات المتعلقة بوقوف سياراتها. وهل هذا يمثل موقف حكومة الولايات المتحدة؟

١٧ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن من حق كل بلد أن يتخذ ما يراه مناسبا من ترتيبات تتعلق بانتظار السيارات، ومن واجب الهيئات الدبلوماسية أن تمتثل للقوانين المحلية. وهذا، فإن البرنامج المتصل بانتظار السيارات لا يتفق مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وعلاوة على هذا، فإن البلد المضيف لا يفي بما التزم به بإصدار تأشيرات للدخول في الوقت المناسب لجميع أعضاء الوفود الرسمية.

١٨ - **السيدة ويلسار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة فخورة بكونها تمثل البلد المضيف للأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٤٦، تقوم حكومة الولايات المتحدة بالوفاء بالالتزامات المقابلة في إطار القانون الدولي من جميع النواحي، وهي لا تزال ملتزمة بالاضطلاع بذلك في المستقبل. والولايات المتحدة تشعر بالتقدير إزاء الروح البناءة لأعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي ترحب، بصفة خاصة، بمشاركة عدد كبير من الوفود المراقبة، مما جعل مداولات اللجنة أكثر تمثيلا.

١٩ - والبرنامج المتصل بانتظار السيارات قد صادف النجاح، فعدد بطاقات مخالفات انتظار السيارات، التي صدرت للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، يشكل اليوم نسبة ضئيلة مما كان عليه الحال من قبل، وذلك رغم أن قلة من البعثات لا زالت تواجه مشاكل تتعلق ببعض جوانب البرنامج. والبلد المضيف باق على التزامه بأن يعمل مع سلطات مدينة نيويورك لكفالة أداء البرنامج على النحو المتوخى. وبعثة الولايات المتحدة تعلن تعهدها بالوفاء بجميع التزاماتها إزاء مجتمع الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي، وهي تتوقع احترام كافة أعضاء هذا المجتمع للقوانين المحلية. ولقد كان من رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة أن البرنامج المتصل بانتظار السيارات متفق مع القوانين والممارسات الدولية.

٢٠ - وتقييدات السفر، التي اعترضت عليها بعض البعثات، لا تنتهك القانون الدولي. وبموجب اتفاق المقر، يلاحظ أن الولايات المتحدة غير مطالبة بأن تسمح بسفر جميع أعضاء البعثات إلى سائر أنحاء البلد إلا بسبب أعمال رسمية لدى الأمم المتحدة. والسفر إلى مناسبات غير رسمية لا يدخل في نطاق الاتفاقات الدولية. ومع هذا، فإن الولايات المتحدة قد تمكنت من تعديل التقييدات المفروضة على بعض البعثات، كما أنها قد تمكنت من إلغائها في عدد من الحالات.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/60/L.5)

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/60/L.5.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/60/L.13)

٢٢ - **السيد سامي** (مصر): قدم مشروع القرار A/C.6/60/L.13، ثم قال إن نص هذا المشروع يستند إلى قرار متخذ في الدورة السابقة، مع إدخال بعض التغييرات والإضافات لبيان مناقشات اللجنة الخاصة خلال العام الماضي. ولقد أشير بصفة خاصة، في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة وفي الفقرة ٣ (د) من المنطوق، إلى استعداد اللجنة الخاصة للقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ جميع القرارات التي قد يتخذها الاجتماع العام الرفيع المستوى.

٢٣ - وحيث أنه لن يقدم في الدورة الحالية مشروع قرار منفصل بشأن تطبيق الجزاءات، فإن هذه المسألة قد ذكرت في ديباجة مشروع القرار وفي الفقرة ١٦. ولقد قدمت الفقرتان ٧ و ٨ بمناسبة مرور ستين عاما على إنشاء محكمة العدل الدولية. وكان ثمة إدراج لفقرات عديدة جديدة تتصل بموضوع مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٢٤ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، فقال إن اللجنة الخاصة ستقوم، وفقا لأحكام الفقرة ٢، بعقد دورتها القادمة من ٣ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وإن التكاليف الإجمالية لخدمات المؤتمرات والوثائق، التي تتعلق بهذا الاجتماع تقدر، بالنسبة للغات الرسمية الست، بمبلغ ٧٠٠ ٤٨٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بمعدلات ٢٠٠٦-٢٠٠٧). وحيث أن هذه الدورة قد أدرجت بالفعل في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، فإنه لا يلزم أن يوضع اعتماد إضافي.

٢٥ - وفي إطار أحكام الفقرة ١٢ من مشروع القرار، طُلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده، في نطاق الميزانية المعتمدة في الوقت الراهن، لجعل كافة نسخ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحة في صيغة إلكترونية، وذلك في

أسرع وقت ممكن. وثمة لفت للانتباه، في هذا الصدد، للفرع السادس من قرار الجمعية العامة٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حيث شددت الجمعية العامة من جديد على مسؤولية اللجنة الخامسة فيما يتصل بأمور الإدارة والميزنة، وكذلك على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ومن الجدير باللجنة أن تهتم بما جاء في الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/54/7) وأيضا بالفقرة ٣١ من الوثيقة A/C.5/54/SR.21، حيث ورد أن استخدام عبارة ''في حدود الموارد المتاحة'' أو ما يشابهها من تعبيرات في القرارات يؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة لتنفيذ الأنشطة، مما يعني بالتالي أنه ينبغي تحاشي مثل هذا الاستخدام.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/60/L.13.

٢٧ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أوضح موقف وفده فقال إن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لم تُعتمد بعد، وبالتالي فإن الوفد السوري يطالب، على الرغم مما ذكره أمين اللجنة في بيانه، بتقديم تأكيد بأن عبارة ''في نطاق الميزانية البرنامجية المقترحة'' الواردة في مشروع القرار لن تؤثر بأي حال على المفاوضات الدائرة باللجنة الخامسة بشأن الموارد المخصصة للمشروع المتعلق بجعل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحا في صورة إلكترونية بأسرع ما يمكن. وأي أثر معاكس على اعتماد الميزانية من جراء استخدام هذه العبارة الواردة في مشروع القرار يعني أن ثمة تدخلا في قرارات لجنة أخرى.

٢٨ - **السيد تورو جيمينيز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): شرح موقف الوفد الفنزويلي فقال إنه كان بوسع اللجنة الخاصة أن تقدم مزيدا من الحجج بشأن توفير المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات. والوفد لا يعترف بالشروط الواردة في الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة؛ وأي مسار آخر من مسارات العمل من شأنه أن يعني قبول مشروعية نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على نحو ضمني، والوفد قد سبق له أن قال إنه يعتبر أن هذه النتائج باطلة ولاغية، باستثناء كونها ورقة من ورقات العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.